# غسيل الأموال كنموذجعصري لجريمة الاحتيال المنظم
# أساليبه، آثاره وسبل الوقاية منه

**ناصف حسان**

*طالب دكتوراه ، جامعة بومرداس .*

**الملخص :** يعد الاحتيال من الجرائم المنتشرة بصورة واسعة في عصرنا فبعد أن كان قديما في أبسط أشكاله انتقل اليوم إلى أعقد صوره واخترق القارات ليوصف بالجريمة الدولية فهو يطال اقتصاد الدول عبر استخدام مؤسساتها الاقتصادية المالية والتجارية ،فيساهم في تحجيم فاعلية هذه الأخيرة ويتسبب في قتل الروح المعنوية للأفراد في المجتمع .

ويعتبر غسيل الأموال أحد الأشكال المتطورة لعمليات الاحتيال التي تستخدم سواء أثناء تجميع هذهالأموال أو خلال عملية تبييضها ولهذه الظاهرة آثار وأساليب. إنهذه المقالة جاءت للبحث في جرائم الاحتيال بصفة عامة وجريمة الاحتيال في غسيل الأموال بصفة خاصة وتحليل أسبابها ومخلفاتها على الاقتصاد والمجتمع ومن ثمة اقتراح سبل الوقاية منها ومكافحتها .

**الكلمات المفتاحية :**الاحتيال – غسيل الأموال – الجريمة

**مـــقدمـــة :**

تشير الإحصائيات إلى ثقل حجم الخسائر التي يسببها الاحتيال في شبكة الإجرام على الصعيد الاقتصادي والمالي،حيث يقدر صندوق النقد الدولي الأموال المتداولة من المكاسب غير المشروعة اقترابها من 500 مليون $[1] ،أهمها الاحتيال في قطاع التأمين ،عقود البيع والشراء ،إنشاء شركات وبنوك أجنبية متخصصة في عمليات غسيل الاموال والاحتيال الإلكتروني في مجال الانترنت والحاسوب [2]

يعتبر الاحتيال من أشد الجرائم الواقعة على الأموال خطورة بحيث يتعدى ضرره شخصا واحدا وهو المجني عليه ليصيب المجتمع بآثارهمزعزعا استقرار المعاملات بين الناس ،فإذا كانت جريمة الاحتيال قديما فردية وتتسم بالطابع المحلي ولاتتجاوز حدود الدولة فإنها اليوم تتعدى ذلك وأصبح المحتالون يشكلون عصابات منظمة قد يمتد نشاطها إلى خارج الحدود وقد دعم التطور التكنولوجي هذا الانتقال للاحتيال من شكله الفردي إلى شكله الجماعي المنظم .

نطرح في اطار هذه الدراسة **الاشكالية التالية:**

كيف يمارس الاحتيال في جريمة غسيل الأموال، وماهي أساليب الوقاية منه ومكافحته؟

قد حاولنا من خلال اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي في تناول عناصر هذا العمل ابراز خطورة ظاهرة الاحتيال في نموذج غسيل الأموال على الاقتصاد والمجتمع و التفطن لتكريس الامكانات البشرية والمادية لمكافحته.

وقد قسمت هذه الدراسة الى المحاور التالية :

- المحور الأول: الاحتيال المنظم ،طرقه وأشكاله
- المحور الثاني :الاحتيال المنظم في عملية غسيل الأموال
- المحور الثالث: أدوار الأطراف المختلفة في الوقاية من الاحتيال كسلوك وكعملية

**المحور الأول :الاحتيال المنظم ،طرقه وأشكاله .**

**أولا : مفهوم الاحتيال المنظم**

يعرف الاحتيال بأنه "الاستيلاءعلى مال الغير باستعمال وسيلة من وسائل النصب "[3]

كمايعرف أيضا على أنه "أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر لها تسلسل هرمي أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا الربح أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق داخلية وأجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الإفساد سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق اقتصاد مشروع"[4]

**ثانيا : تعريف الطرق الاحتيالية وأشكالها :**[5]

**أ. الطرق الاحتيالية:**

وتصب هذه الطرق في ثلاثة أنواع نذكرها في:

هي أكاذيب مدعمة بأعمال إيجابية ومظاهر خارجية من شأنها أن توحي بصدق إدعاء الجاني وأقواله ، توصلا إلى تحقيق أغراض معينة يستطيع الوصول بواسطتها للاستيلاء على مال الغير.

هي انتحال شخص لنفسه اسما غير اسمه الحقيقي ،سواء كان الاسم منتحلا لشخص حقيقي موجود أو لشخص وهمي لا وجود له أو انتحال الصفة وهي المركز الذي يتبوؤه الشخص بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها .

التصرف في عقار أو منقول ليس مملوكا للجاني وتقوم هذه الطرائق على الكذب بادعاء هذا الأخير ملكيته للعقار موضع التصرف وحقه في التصرف فيه.

**أشكال الاحتيال المنظم:**

**الاحتيال الإلكتروني (التصيّد ) –pishing**

تتضمن تفاصيل هذا الاحتيال طلب المحتال من أحد الضحايا المحتملين المساعدة للقيام بالمشاركة في نشاط معين. تحوم حوله الشبهات ،حيث يتم الاتصال بالضحية بواسطة البريد الإلكتروني ،وذلك دون أي اتصالات مسبقة بها، ومحورها في الغالب:

- إرسال رسائل نصية تصل من جهة غريبة تزعم فوز الضحية ، بجائزة وهمية عينية وتتشرط إرسال بياناته البنكية والشخصية لاستلام الجائزة
- استلام بريد إلكتروني من جهة مجهولة تدعي الحاجة الى تحويل مبلغ كبير من المال إلى الخارج (ميراث مثلا ) وتطلب مساعدة الضحية .
- مواقع انترنت غريبة ومشبوهة تدعي بيع منتجات أو تقديم خدمات وتطلب رقم البطاقة الانتمائية للضحية .

- **احتيال الثقة**

يعتمد فيه المحتال على الثقة وحسن النية من الضحية المستهدفة، إضافة إلى إيهام الضحية بالحصول على أموال لايعرف مصدرها أو مشروعيتها ومعظم ضحايا هذا النوع من الاحتيال هم من المسنين، الذين غالبا ما ليمكنهم التعرف على المحتال للإدلاء بالشهادة

إن هذا النوع من الاحتيال هو أخطر أنواع الجرائم هو أخطر أنواع الجرائم المصرفية والاقتصادية ويمكن أن يكون المحتال قد المحتال قد عمل في أحد المجالات التالية سابقا : المستشفيات ،البنوك والمؤسسات المالية ، شركات التأمين تجارة العقارات ، مراكز رعاية المسنين ، بحيث يكون قد عمق علاقاته بكبار السن وكسب ثقتهم بشكل يسهل له عملية الاحتيال عليهم .

يوهم المحتال الضحية بخدمة ما ومقابلها يطلب منه أن يسحب من حسابه من أحد البنوك مبلغا معتبر كمقابل لهذه الخدمة وينتظره المحتال في مكان قريب ليستلم من الضحية المبلغ المحسوب، لينصرف به ويطلب من الضحية عدم الاتصال بالبنك أو إبلاغ الشرطة ، ليكتشف الضحية أنها بعد أيام لم تتحصل على الخدمة الموعودة وأن المال ضاع منها .[6]

- **الاحتيال الهرمي:**

هو مجموعة برامج احتيالية تسويقية واستثمارية يكافئ بموجبها المشاركون عند إقناعهم لأشخاص آخرين بالانضمام إلى برامج تسويقية .

يتكون هذا الهرم عند قيام شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص أو شركة مثلا : بجمع الأموال من مجموعة من الأشخاص على شكل اشتراك لمرة واحدة ويطلبون من هؤلاء جمع الأموال من أصدقائهم و إقناعهم بالمشاركة في مثل هذه البرامج وهكذا تبدأ الحلقة الأولى من الاحتيال حيث يوعد المشاركين بتحصيل أموال طائلة أو الترقية في الهيكل التنظيمي ،وعادة يستهدف الأشخاص ذوي الدخول المتدنية والمتوسطة والذين يرغبون في تحسين دخلهم إضافة لافتقار هؤلاء للمعرفة اللازمة بطبيعة الأعمال بشكل عام .

إن مروجي هذا النوع من المشاريع الهرمية هم محتالون متميزون وذوي قدرة عالية على استغلال صفات وطبائع البشر وإعطائهم وعودا زائفة و إيهام المشاركين بفقدان فرصة استثمارية عظيمة في حال عدم اشتراكهم في مثل هذا البرنامج.

- **احتيال أصحاب البزة (ضابط الشرطة ،مدقق البنك ):**

ينتحل المحتال شخصية مدقق البنك أو ضابط شرطة بزي مزيف ووثائق مزورة ويستهدفون كبار السن لثقتهم العمياء بأصحاب البزة ويطمئنون لهم .

ويتصل المحتال بالضحية في منزله ويقدم نفسه له على انه مفتش شرطة أو ماشابه ذلك ويفهمه أنه يحقق حول احد امناء الصناديق أو البنوك ويطلب مساعدته في عملية التحقيق السرية هذه وبعد موافقة الضحية على المساعدة يطلب منه المحتال سحب مبلغ مالي معتبر من حسابه المالي لدى أحد أمناء الصناديق والمستهدف بالتحقيق ويضعه في حقيبته حتى يتمكن كمفتش شرطة من رفع بصمات أمين الصندوق عليها لإتمام عملية التحقيق ،وبعد قيام الضحية بما طلب منها يسلم الحقيبة إلى المحتال ( الشرطي المزيف )والذي يعلمها بأنه سيودع لها الأموال من جديد في حسابها بعد الانتهاء من عملية التحقيق بعدأن يسلمها وصلا بالاستلام .

لتكتشف الضحية بعد أيام ،عدم إيداع المال في حسابها ليلجأ إلى البنك أو رجال الشرطة للاستفسار وفي هذه الأثناء يكون المحتال بصدد التخطيط لعملية احتيال أخرى.[7]

**المحور الثاني: الاحتيال المنظم في عملية غسيل الأموال**

**1. تعريف غسيل الأموال**

تعددت التعاريف التي تناولت غسيل الأموال بين المنظور الاقتصادي والمنظور القانوني .

فحسب تعريف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال يعرف على أنه "عملية يلجأ إليها تجار ومهربو المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء

وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل المشروع في وجه غير مشروع ،ثم يقومون بإدخال ذلك في الدخل المشروع وكأنه تحقق من مصدر شرعي "يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي".[8]

أما عن تعريف الإنتربول ( المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ):

فتشير إلى أنه عمل أو الشروع في أي عمل يهدف إلى التحكم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة ،بحيث تبدوا أنها قد جاءت من مصدر مشروع.[9]

وتعرف في القانون الأوروبي على أنها " تحويل أو نقل ملكية ، مع العلم أنها ناتجة عن جريمة ،بقصد إخفاء أصل هذه الملكية أو تغيره أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في تنفيذ جريمة أو جرائم تساعده في التهرب أو التحايل على القانون من خلال هذا العمل ".[10]

**2. المؤسساتالمالية، الاقتصادية والتجارية معابر للاحتيال المنظم في عمليات غسيل الأموال:**

إن المؤسسات المالية و المصرفية وكذا شركات التأمين وغيرها من المؤسسات الاقتصادية والتجارية تعد في الواقع أهم معابر الاحتيال في غسيل الأموال من خلال العمليات التالية:

- إنشاء شركات الواجهة وهي شركات صورية للمتاجرة في المخدرات تمارس الاحتيال في زراعتها ،تصنيعها نقلها وبعد ذلك توزيعها.
- الاحتيال عبر تزويرالعملات ووثائق السفر والوثائق الشخصية، الشهادات العلمية.
- الاحتيال على البنوك من خلال الاحتيال على عملاتها لسحب أموال من حساباتهم لصالح المحتال باستخدام طرق النصب المشار إليها سابقا
- الاحتيال على المستهلكين عبر بيع بضائع غير مطابقة للمواصفات وغير مسموح تداولها من قبل الأنظمة الدولية أو سلع تعدت فترات صلاحيتها للاستهلاك .
- الاتجار في البشر من أطفال ونساء عبر توظيفهم في مهن غير مشروعة(التجارة الجنسية ) بعد التحايل عليهم وإيهامهم بجني الأموال الطائلة.
- التحايل على القوانين الدولية ،و اختراقها فيما يخص تلويث البيئة من أرض ماء وهواء ، ومثل ذلك التحايل الذي تمارسه الدول الكبرى على الدول الفقيرة لدفن المخلفات النووية السامة على أراضيها ، وتجاوز اللوائح الدولية فيما يتعلق بعدم صيد الحيوانات النادرة لبيعها والكسب من ورائها .[11]
- الاحتيالفي نقل العمالة غير المشروعة من خلال تنظيم نقلها إلى الدول المتقدمة والتستر عيها ومحاولة دمجها في صفوف العمالة المشروعة ومن ثمة تحصيل رواتبها

ومدخراتها والتحايل في تحويلها عبر الحدود. [12]أو المؤسسات المالية لموطنها الأصلي أو تشغيلها في الاتجاربالمخدرات.

- الاحتيال في الأسواق المالية عبر نشر إشاعات تخص بعض الأسهم لتضليل الغير ومحاولة إدخال وإخراج كميات هائلة من الأسهم إلى الأسواق بشكل مفاجئ بغرض خلق الاضطراب في السوق ثم جني الأرباح من وراء هذا الاضطراب و محاول شراء ذمم الأشخاص العاملين بالسوق .

- الاحتيال على شركات التأمين وذلك بالتصريح بمعلومات خاطئة عن العناصر المؤمن عليها أو عن طريق افتعال حوادث كاذبة كالسرقات والحرائق والحوادث ، وصولا إلى صرف التعويض المحدد في وثيقة التأمين.

**3. علاقة غسيل الأموال في مراحله المختلفة بالاحتيال[13]**

إن جميع صور الاحتيال لمشار إليها سبقا تحتاج إلى عملية ضرورية ومكملة للنشاط الاحتيالي ،وهي عملية غسيل الأموال ، فكل العائدات المجمعة من أموال الاحتيال عليها أن تمر عبر قناة غسل الأموال لتدمج في النشاط الاقتصادي المشروع .

يمر نشاط تبيض الأموال غير المشروع بثلاثمراحل أساسية يتم منخلالها استخدام أساليب الاحتيال على البنوك والأشخاص والمؤسسات المالية لتمريرها عبر القنوات المشروعة .

**أ. مرحلة الإيداع :**

يتم ذلك من خلال إيداع الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع في حسابات مصرفية متعددة أو في شراء العقارات أو الذهب والمجوهرات الثمينة ، أو الدخول في مشاركات استثمارية داخل الدولة و خارجها أو بتحويلها إلى أوراق قابلة لتداول.

**ب. م**

**رحلةالترقيد، التغطية أو التمويه**

تضخ الأموال داخل المؤسسات المالية محاولين (غاسلي الأموال )الفصل بين مصادرها غير الشرعية عنطريق القيام بعد عمليات مالية معقدة وبعد الانتهاء من كل سلسلة من العمليات التمويهية الاحتيالية،تبدو الأموالكما لو انها آتية من نشاط مشروع ، وقد يتم اختيار مراكز مالية عالمية ذات كفاءة عالية مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية و الأمنية حتى لا تقتفي المسار المشروع لهذه الأموال.[14]

ويتم ذلك من خلال آليات للتنفيذ تعتمد على عنصر الاحتيال والتمويه أهمها :

ا -

**ستخدام البنوك والمؤسسات المالية** : ويكون من خال القيام بسلسلة طويلة من العمليات المصرفية المعقدة سحبا وإيداعا باستخدام حسابات off–shore لعدة أشخاص وشركات حتى يصبح الأثر أو العلاقة بين هذه الأموال ومصادرها غير المشروعة.

ا -

**ستخدام الشركات الصورية أو الوهمية** : إذ يتم في هذه الحالة تأسيس شركات مسجلة وتمارس نشاط تجاريا ، تستخدم للتمويه و إخفاء الأثر غير المشروع لهذه الأموال وقد تكون هذه الشريكات الوهمية المسجلة لا وجود لها فعليا ولكن يستعمل اسمها التجاري ووثائقها الرسمية لأغراض الاستخدام المصرفي.

ا -

**ستخدام الوثائق والسندات المزورة للتضليل والاحتيال** : تستخدمها للسفر وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات المصرفية و إجراء التحويلات لهذه الأموال ويستحيل بعدها تتبع هذه الأموال لوجود حلقة مفقودة في التزويربالوثائق.

**ج مرحلةالدمج:**

يتم في هذه المرحلة تطهير الأموال غير النظيفة بإدخالها في عمليات أو أنشطة اقتصادية مشروعة بحيث تبدو الأموال منقطعة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها.

ويستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة.[15]

وهنا تظهر الأموال في الدورة الاقتصادية بشكل يطمئن أصحابها إلى أنهم في مأمن من السلطات فكل شيء قانوني وليس هذا فحسب بل يصبحون من فئة رجال الأعمال في المجتمع وقد يصلون إلى الحكومات والمجالس النيابية وكل مواقع النقود والسلطة في المجتمع .

**4 . الآثار المختلفة لعملية غسيل الأموال**

ينجر عن غسل الأموال آثار متعددة تمس جوانب مختلفة نذكر:

**الآثارالاقتصادية:** وتتضمن هذه الآثار

**1. الأثر على الادخار الوطني والاستثمار:**

يؤدي تهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج إلى تسرب جزء من الدخل القومي وانخفاض معدل الادخار وعجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وقد تلجأ الدول لتعويض

هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار إلى اللجوء إلى الاقتراض من مصادر أجنبية وهذا ما قد يتبعه زيادة المديونية الخارجية بما ينتج عنها من تبعاتاقتصادية وسياسية.[16]

**1. الأثر على التضخم :**

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات الأمر الذي يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية وتراجع القدرة الشرائية للنقود في الدول محل غسيل الأموال.[17]

وتزداد حدة الضغوط التضخمية عندما تكون الأموال المطلوب غسلها نتيجة التهرب الضريبي، مما يترتب عنه نقص فيالإيرادات العامة مقارنة مع النفقات العامة،مما يدفع بالحكومة إلى رفع الضرائب والأسعار لمجابهةهذا النقص.[18]

**2. الأثر على قيمة العملة :**

إن الدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة بحثا عن غسلها ، تعاني من انخفاض في قيمة عملتها الوطنية في سوق الصرف الأجنبي بفعل استبدال العملة الوطنية بأخرى، وزيادة عرض تلك العملة يجذب بدوره زيادة الطلب على العملات الأجنبية مما يؤدي بدوره إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية .

**3. الأثر على السياسات الاقتصادية :**

يتأثروضع السياسات الاقتصادية في أي دولة لمدى دقة المعلومات والبيانات اللازمة لصياغتها. خاصة تلك المتعلقة بالسيولة ومقدارها لدى البنوك.

إن غسيل الأموال يتسبب بشكل فجائي في حركة النقود من دولة إلى أخرى وبكميات هائلة الشيءالذي يحدث انخفاض السيولة في الدولة المحول منها و ارتفاعها في الدول المحول إليها، مما يخلق الخلل في الخطط الاقتصادية ومن ثم على كفاءة وفعالية هذه الأخيرة وقدرتها على تحقيق الاستقرارالاقتصادي.[19]

**4. الآثار الاجتماعية :**

نظرا لسهولة غسل الأموال الناجمة عن الاحتيال والإجرام ،يتمكن المحتالون من الاستفادة من عوائد عملياتهم القذرة ويدفعهم ذلك إلى المزيد من الاحتيال والإجرام ومنه ارتفاع معدلات الجريمة واختلال لسلم القيم الاجتماعية كالعمل ،الإنتاج ،النزاهة ...وتعلو القيم المادية على القيم الروحية ويتحول هؤلاء المحتالون إلى أفراد مهمين في المجتمع،ينشرون قيمهم ويصبحون في مقام الصفوة

**5. الآثار السياسية :**

قد تلجأ هذه المجموعات من المحتالين إلى البحث عن النفوذ السياسي واختراق السلطة وهيئات وضع القوانين وتنفيذها من خلال تمويل الحملات الانتخابية لأنصارهم ,مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية ليؤثروا في أعمال تلك المجالس ، وليكتسبوا حصانة برلمانية تجعلهم في مأمن من المساءلة الجنائية ويتغلغلون في النظام الإعلامي و القضائي ويفسدون المناخ العام، مما قد يدفع بفئات المجتمع إلى التمرد ، التطرف و الإخلال باستقرار والأمن في الدولة في سبيل محاربة الفساد.[20]

**5.التدابير الوقائية لمنع غسيل الأموال:[21]**

إن معظم عمليات غسيل الأموال تمر عبر الأجهزة المصرفية لذاسيتضمن هذا العنصر التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها على مستوى البنوك و أهمها:

- تعيين موظفين أكفاء في مستوى الإدارة العليا لتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال وكذا وضع النظم الداخلية اللازمة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية للغش والاحتيال .

- تدريب الموظفين المختصين بعمليات غسيل الأموال على أساليب المكافحة،وكيفية اكتشاف عمليات الاحتيال وغسل الأموال والإبلاغ عنها ، وكذا كيفية التعامل مع العملاء المشبوهين .

- ضرورة التأكيد على مراقبي الحسابات في البنوك عن أية عملية يشتبه في أنها تتضمن الاحتيال في سبيل غسل الأموال.

- تطوير نظم تبادل المعلومات البنكية وقد يشمل حتى البنوك الوطنية والأجنبية وذلك فيما يخص أنشطة العملاء ومراكزهم المالية ومدى معقولية عملياتهم المصرفية .

- تفعيل تطبيق قاعدة "اعرف عميلك " وهي من القواعد المصرفية التي صدرت عن لجنة بازل.

**6.صعوبات وتحدياتمكافحة الاحتيال المنظم في غسيل الأموال:**

تعترض صعوبتان أساسيتان عملية مكافحة الاحتيال في غسيل الأموال تتمثل في

**أ. ارتفاع الاستخدام التقني والفني في عمليات الاحتيال في غسيل الأموال:**

لقد اتجه المحتالون وغاسلو الأموال إلى استغلال التطور المذهل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات للقيام بعمليات الاحتيال في غسيل الأموال عبر الإنترنتمع تطور أنظمة التحويل الإلكتروني و استخدام شبكة الحاسوب الآلي ثم الربط بين كافة الأسواق المالية والنقدية.

الأمر الذي سهل نقل أموال كبيرة من خلال المراكز المالية عبر كافة أنحاءالعالم ، أضف إلى ذلك انتشار التجارة الإلكترونية ومالها من أثر على نمو العلاقات بين المصارف وسرعة تنفيذ الاحتيال وغسيل الأموال.

**ب. العولمة والتداول المتزايد لظاهرة الاحتيال في غسيل الأموال:**

تتعدى عمليات الاحتيال في غسيل الأموال حدود أكثر من دولة بفعل ظاهرة العولمة التي أدت إلى تحرير التجارة والمعاملات والخدمات المالية ، وكذا سهولة انتقال رؤوس الأموال بين دول العالم وقد أثرت كل هذه العوامل على تسيير حركة الاحتيال المنظم وحركة تداول أموال المحتالين محليا ودوليا ،وأضعفت قدرة الدول على كشف جرائم غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها.

**المحور الثالث: أدوار الأطراف المختلفة في الوقاية من الاحتيال كسلوك وكعملية**

يتطلب مكافحة الاحتيال تظافر جهود أطراف مختلفة ابتداءً من الأسرة الى أجهزة الأمن والقضاء

**أولا:دور الأطراف الاجتماعية**

**أ. دور الأفراد :**

إن الاحتيال ظاهرة اجتماعية تتطلب حلا اجتماعيا يشارك فيه جميع الأفراد ومؤسسات المجتمع للتعامل مع هذه الظاهرة ويصبح من الضروري إطلاق طاقات الأفراد استنفار قدراتهم لتحقيق الأمن وليصبح هذا الأمن مسؤولية الجميع ولقد تبنت العديد منالدول مفهوم " الشرطة المجتمعية " كاليابان ، فرنسا، أستراليا،إنجترا ،فنلندا ، هولندا ،الولايات المتحدة الأمريكية،وأخيرا إمارة دبي.

لا بد من توعية الأفراد جميعا بكل أعمارهم وفئاتهم بخطورة ظاهرة الاحتيال وكيفية مقاومتها والحد منها ,وتنمية الإحساس لدى الأفراد بأن الأمن مسؤولية الجميع فعليهم مقاطعة المحتالين وعدم الاتصال بهم ،التبليغ عنهم وتقديم المساعدة للأجهزة الأمنية .[22]

**ب . دور الأسرة :**

يتأثر الفرد بالتنشئة الاجتماعية في وسطه الأسري في مختلف فترات عمره (الصغر ،المراهقة ، الرشد...)،فهو يتأثر بالبيئة الاجتماعية والمادية وبالثقافة التي يكبر فيها داخل الأسرة.وكل ذلك يطبع سلوكه ومدى قدرته على تحمل مسؤوليته مستقبلا .

ويعد التقصير في مسؤولية مساهمة المؤسسة الأسرية في ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد من أهم مسببات إضعاف الأثر الوقائي والتوعية الوقائية من الانحرافات السلوكية المتجهة نحو القيام بالسلوكيات الإجرامية كالاحتيال .[23]

**ثانيا:دور المؤسسات الاقتصادية، السياسية والمالية**

تشمل الوقاية من ظاهرة الاحتيال في المجال الاقتصادي،لمالي والتجاري تأكيد بعض الممارسات من قبيل:

ـ البحث عن التوزيع العادل للمداخيل ، خفض مستويات الفقر و رفع مستويات رواتب الموظفين لكبح الفساد المتزايد داخل المؤسسات الاقتصادية ، التجارية والمالية و الحد من استخدام أساليب الاحتيال فيها .

ـ الحد من انتشار الأسواق غير الرسمية التي توفر مدخلات ومخرجات جرائم الاحتيال .

ـ تحسين توزيع الثروة .

ـ الحد من القيود المفروضة على التبادل الدولي للسلع والخدمات

ـ اعتماد أنظمة مالية و تطبيقاتها بمزيد من التناسق وتعزيزها بأجهزة الدولة الرقابية المتخصصة في التحقيقات المالية

**ثالثا : دور الأجهزة الأمنية والعدالة .**

تتكون أجهزة العدالة الأمنية من أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء والمحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها والأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبات

**أ ـ دور الشرطة :**

تقوم أجهزة الشرطة بدور مهم في الوقاية من الجرائم عموما غير انه في إطار الجرائم الاحتيالية المنظمة ينبغي استحداث أجهزة أمنية متخصصة داخل قنوات الشرطة ذات الكفاءة العلمية العالية والقدرات التقنية المتقدمة التي تؤهلها لمواكبة تطور الظاهرة ،وتهتم بوضع الخطط الوقائية من خلال دراسة كل نوع من أنواع الجرائم الاحتيالية على حد سواء والتتبع الدقيق لها.

كما يتطلب الأمر تجهيز الشرطة بآليات ومعدات متطورة تمكنها من الكشف السريع والدقيق للنشاطات المنحرفة والتصدي لها وتزويدها بالتشريعات اللازمة لرصد حركةالعصابات المحتالة.

**ب . دور التحقيق الجنائي :**

يتطلب مكافحة الاحتيال تدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالأدوات والوسائل التقنية وتدريبها على استعمالها في التحقيق الجنائي.[24]

كما يعتبر من الضرورات استحداث التشريعات التي تسمح لسلطات التحقيق الجنائي استعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية لمراقبة المشتبه فيهم وتشريعات تحمي الشهود لما قد يتعرضوا له بفعل شهاداتهم عن الأعمال الاحتيالية .

**ج دور القضاء:**

يستلزم مكافحة الاحتيال استحداث قضاء متخصص بالجرائم المنظمة يتألف من قضاة مهنيين ومتخصصين في الجرائم المنظمة .

**الخـــــــاتمة**

يستخدم المحتال اليوم كل الطرق والأساليب للإيقاع بالضحية،و إذا كان الاحتيال سابقا محصورا في أفراد أو جماعات صغيرة تمارسه في رقعة جغرافية محددة فقد أصبح اليوم ظاهرة وجريمة متعددة الجنسيات وعابرة للقارات.وأهم نموذج لها اليوم جريمة غسيل الأموال التي تعتمد العصابات في تجميع أموالها على عنصرالاحتيال والإيهام عبر استغلال المؤسسات الاقتصادية،المالية والتجارية لاتخاذها كمعابر للاحتيال المنظم في عمليات التبييض.يصعب مكافحة عملية غسيل الأموال لاعتبارين اثنين بسب الطابع المدول للظاهرة من جهة و اعتمادها على التكنولوجية المتطورة من جهة أخرى غير أن الوقاية من الاحتيال كظاهرة مجتمعية يعد أمرا ممكنا بتضافر جهود الأطراف المختلفة ابتداء من الأسرة إلى المؤسسات المالية فالشرطة وأجهزة لقضاء .

**الاحالات والمراجع:**

---

[1] عبد الحميد أحمد (محسن) ، *الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا* ،من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأسالب مكافحتها ،إصدارات جامعة نايف للعلوم الأصلية . الرياض .1999.ص 97.

[2] الحبوش (طاهر جليل) ، *جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة* ،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض ،2001 ،ص93.

[3] المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،المجلد 24، العدد 48.

[4] و [5] *كتاب جرائم الاحتيال والإجرام المنظم*.تأليف مجموعة من الباحثين ص.ص296،294،293.

[6]سعيفان (محمود محمد) ، *تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال* ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008 ،ص 26

[7]مجلة البنوك ، الاردن ، العدد (3) المجلد 19،نيسان ،2000،ص 55.

[8] و [9] سعيفان (محمود محمد) ، *تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال* ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008 ،ص 26

[10]Institute of international bankers، global survey، 1993، p9.

[11] و [12] حمادة (علي محمد حسين) ،*وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة* ،الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والأجرام المنظم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،20 .06 . 2007،ص13.

[13]التهامي (عبد المنعم)، *تبيض الأموال ومراحلها والأطر التشريعية في تبيض الأموال* ،ورقة بحثية مقدمة لملتقى غسل الأموال، الشارقة، وندوة لتبيض الأموال وسرية أعمال المصارف وندوة "آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال"، القاهرة ،2007،ص5.

[14]Guide To The Prevention of Money Laundering International Chamber Of Commerceunited kingdom p15.

[15]محمدين (جلال وفاء) ، *دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ص 16

[16]عوض الله (صفوت عبد السلام) ، *الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العملية*، دار النهضة العربية،القاهرة،2003 ،ص79.

[17] و [18] الحمامي (خالد محمد )، *غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم*، رسالة دكتوراه،2005،ص ص 156 ، 205.

[19]سليمان (عبد الفتاح)، *مكافحة غسل الأموال* ، دار علاء الدين للطباعة والنشر ، القاهرة ،200،ص17.

[20]علي (محمد محمد) ،*الآثار الاقتصادية لغسل الأموال* ، بحث مقدم إلى ندوة تطوير الأداء في مؤسسات القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2. 5 يناير 2005 ص 24.

[21]السن (عادل عبد العزيز)،*الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال (أطر نظرية وحالات عملية )* ورقة بحثية قدمت لملتقى غسل الأموال بالشارقة وندوة "تبيض الأموال وسرية أعمال المصارف آليات المكافحة ومعالجة غسل الأموال" القاهرة ، 2007 ص ص285،284.

[22]سعود (البشر خالد) ، *الأمن مسؤولية الجميع ،نموذج مقترح للتطبيق في المملكة العربية السعودية* ،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السنة هـ 1426،المجلد 20 ،العدد 40،ص ص 215.

[23]عبد المجيد سيد أحمد (منصور) ، *الاتجاهات الحديثة في التوعية الوقائية ، ضمن أعمال ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة* ،أكاديمية نايف، 2003،ص .ص120.

[24]الشاذلي (فتح عبد الله)، *علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف* ،الإسكندرية ،2000،ص27.